

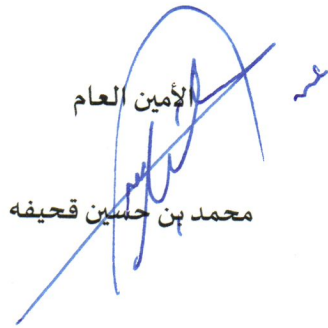
المحترمين

السادة/ منتسبي غرفة نجران

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

إشارة إلى خطاب اتحاد الغرف السعودية رقم (٤٣١٠٤٥٩٥) بتاريخ (١٤٤٣/١١/١) والذي يشير إلى تلقي الاتحاد خطاب الهيئة العامة للغذاء والدواء رقم (٢٦٤٠٣/ع) بتاريخ (١٤٤٣/١٠/٢٩) المشار فيه إلى المادة الخامسة من نظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٠٨) بتاريخ (١٤٤١/٨/٢٢) وما نصت عليه الفقرتان (١٢/٧) من اللائحة التنفيذية للنظام المشار اليه والتي أوجبت توفر شروط الترخيص في حال نقل ملكية المصنع أو أي تصرف آخر ووجوب استيفاء أي شروط أو تعاميم أخرى تصدرها الهيئة . ومن منطلق دور الهيئة في ضمان توفر الأدوية وتحقيق الأمن الدوائي فقد لاحظت الهيئة أن توفر الأدوية وضمان استمرار إمدادها للسوق السعودي من خلال الشركات العائلية التي تملك مصانع الأدوية أو وكالاتها قد تأثر بسبب عدم استقرار بعض تلك الشركات في حالات معينة مثل (وفاة المالك، أو الرئيس التنفيذي) وتفيد الهيئة بضرورة التقدم وإبلاغها عن وفاة المالك أو الرئيس التنفيذي للمصنع أو الوكيل وذلك خلال مدة أقصاها (٣٠ يوماً) من تاريخه لضمان استمرارية امداد المنتجات للسوق السعودي سواء المستوردة أو المصنعة . عليه نفيديكم بذلك للعلم والإحاطة .

وتقبلوا تحياتنا،،،


الأمين العام
محمد بن حسين قحيفه



اتحاد الغرف السعودية
Federation of Saudi Chambers

رقم الصادر:

٤٣١٠٤٥٩٥

تاريخ الصادر:

١٤٤٣/١١/٠١

مشفوعات:

لا توجد مشفوعات



اتحاد الغرف السعودية
Federation of Saudi Chambers



43104595

رؤية
VISION 2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

الموضوع: ضرورة إبلاغ الهيئة عند وفاة المالك أو الرئيس التنفيذي للمصنع الأدوية أو وكالاتها

سلمه الله

سعادة أمين عام الغرف التجارية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

أود الإحاطة بتلقي الاتحاد خطاب الهيئة العامة للغذاء والدواء رقم (٢٦٤٠٣/ع) وتاريخ ١٠/١٤٤٣ هـ، المشار فيه إلى المادة الخامسة من نظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٠٨) وتاريخ ٢٢/٨/١٤٤١ هـ، وما نصت عليه الفقرتان (٧، ١٢) من اللائحة التنفيذية للنظام المشار إليه والتي أوجبت توفر شروط الترخيص في حال نقل ملكية المصنع أو أي تصرف آخر ووجوب استيفاء أي شروط أو تعاميم أخرى تصدرها الهيئة.

ومن منطلق دور الهيئة في ضمان توفر الأدوية، وتحقيق الأمن الدوائي، فقد لاحظت الهيئة أن توفر الأدوية وضمن استمرار إمدادها للسوق السعودي من خلال الشركات العائلية التي تملك مصانع الأدوية أو وكالاتها قد يتأثر بسبب عدم استقرار بعض تلك الشركات في حالات معينة مثل (وفاة المالك، أو الرئيس التنفيذي)، وتفيد الهيئة بضرورة التقدم وإبلاغها عند وفاة المالك أو الرئيس التنفيذي للمصنع أو الوكيل وذلك خلال مدة أقصاها (٣٠) يوماً من تاريخه، لضمان استمرارية إمداد المنتجات للسوق السعودي سواء المستوردة أو المصنعة.

عليه أمل من سعادتكم التكرم بعد الاطلاع توجيه من يلزم بالتعميم على مشتركي غرفتكم الموقرة.

وتفضلوا بقبول أطيب تحياتي واحترامي،

مساعد الأمين العام

لشؤون الغرف واللجان الوطنية

حمود بن محمد الربيعي

• نسخة للجان الوطنية

• نسخة لمجالس الأعمال

التامر